الترمذى عن الحسن البصرى مرسلا واسناده صحيح خط عنه عن جابر واسناده حسن

العلم فى قريش والامانة فى الانصار الاوس والخزرج والمراد الامانة المالية والعلمية والمراد انهما فيهما اكثر لا ان غيرهما لا علم ولا امانة عنده اصلا طب عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدى باسناد حسن ٥

العلماء ورثة الانبياء فى تحمل العلم لان الانبياء لم يورثوا شيئا من الدنيا انما ورثوا العلم فالنبى لا يورث وما تركه فهو صدقة فر عن انس ابن [?] باسناد ضعيف

العلم والمال يستران كل عيب والجهل والفقر يكشفان كل عيب اراد به العلم النافع الذى يصحبه العمل والمال وان ستر العيب لكن لا نسبة بينه وبين ستر العلم بل ذاك اتم واكمل فر عن ابن عباس باسناد حسن ٥

العلم لا يحل منعه اى عن مستحقه فمن منعه عنه الجم يوم القيمة بلجام من نار فر عن انس باسناد ضعيف ٥

العم والد اى انه بمنزلته فى وجوب الاحترام لتفرعهما عن اصل واحد فلا ينبغى عقوقه عس عن عبد الله الوراق مرسلا ٥

العمائم تيجان العرب اى هى لهم بمنزلة التيجان للملوك لانهم اكثر ما يكونون بالبوادى رؤسهم مكشوفة والعمائم فيهم قليل وهنا قطعة من الحديث وتمامه عند مخرجه القضاعى والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن بالمسجد رباطه القضاعى فر عن على واسناده ضعيف ٥

العمائم تيجان العرب اى هى لهم قائمة مقام التيجان فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم بلفظ رواية الديلمى وضع الله عزهم فر عن ابن عباس واسناده ضعيف

العمامة على القلنسوة اى لبسها عليها فصل ما بيننا وبين المشركين اى العلامة المميزة بيننا وبينهم يعطى صاحب العمامة يوم القيمة بكل كورة يدورها على راسه نورا حيث اتقى الله فى الدنيا الباوردى عن ركانة

العمد قود والخطاء دية اى فى القتل عمدا القود وفى القتل خطاء دية طب عن عمرو ابن حزم باسناد حسن ٥

العمرى اسم من اعمرتك الشىء جعلته لك مدة عمرك جائزة اى صحيحة ماضية لمن اعمرها ولورثته من بعده وقيل عطية لاهلها اى يملكها الاخذ ملكا تاما بالقبض ولا ترجع للاول عند الشافعى وابى حنيفة وجعلها مالك للطباخة منافع حم ق ن عن جابر بن عبد الله حم ق د ن عن ابى هريرة حم د ت عن سمرة بن جندب ن عن زيد ابن ثابت وابن عباس ٥

العمرى بضم فسكون ميراث لاهلها هذا كالذى قبله صريح فيما ذهب اليه الامام الشافعى وابو حنيفة من عدم رجوعها للمعمر وعقبه مطلقا لانه انما وهب الرقبة وحمله المالكية على المنافع وقالوا هى تمليك منفعة الشىء مدة حياة الاخذ بغير عوض م عن جابر بن عبد الله وابى هريرة ولم يخرجه البخارى ٥

العمرى

العمرى لمن وهبت له سواء اطلقت ام قيدت بعمر الاخذ او ورثته والمعطى حم د ن عن جابر بن عبد الله ٥

العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه اى كما يقبح ان يقىء ثم ياكل يقبح ان يعطى ثم يرجع ثم رجوعه الحنفية حم ن عن ابن عباس

العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث فينتقل بموت الاخذ لورثته لا الى المعمر والمرقب وورثتهما خلافا لمالك طب عن زيد بن ثابت الانصارى ٥

العمرة الى العمرة اى العمرة حال كونها ترمى بعدها يلحق الى العمرة كفارة لما بينهما من الصغائر والحج المبرور الذى لم يخالطه اثم او المقبول الذى لا رياء فيه ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة اى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة مالك حم ق ع عن ابى هريرة ٥

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حم عن عامر بن ربيعة باسناد ضعيف ٥

العمرتان تكفران ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة الا تبشر بها تبشيرة اى اخبر بحصول شى يسره والمبشر له بذلك الملائكة ولا يلزم سماعنا لهم هب عن ابى هريرة باسناد فيه مجهول ٥

العمرة من الحج بمنزلة الراس من الجسد وبمنزلة الزكاة من الصيام فيفات العمرة واجبة فر عن ابن عباس واسناده ضعيف ٥

العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه على واجده خلافا للحسن بن المولى وهو حشيش يقذفه البحر بالساحل ونبات يخلقه الله فى قعره او نبع عين فيه او روث دابة فيه ابن النجار عن جابر باسناد ضعيف ٥

العنكبوت اى الحيوان المعروف الذى ينسج فى البيوت شيطان فاقتلوه يعارضه خبر جزا الله العنكبوت خيرا وقد يقال هذا فى عنكبوت خاص د فى مراسيله عن يزيد بن مرثد مرسلا ٥

العنكبوت شيطان كان امرأة سحرت زوجها كما فى حديث الديلمى فلاجل ذلك مسخها الله تعالى حيوانا على هذا الشكل فاقتلوه ندبا عد عن ابن عمر باسناد ضعيف

العهد الذى بيننا وبينهم يعنى المنافقين الصلاة يعنى انها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد فى حق المعاهد فمن تركها فقد كفر اى فاذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا فى حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له حم ت ن ه حب ك عن بريدة باسانيد صحيحة ٥

العيافة بالكسر والتخفيف زجر الطير والطيرة بكسر ففتح التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها والطرق بفتح فسكون الضرب بالحصى والخط بالرمل من الجبت اى من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذا

Copyright © King Saud University